

Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce



اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref:

Date:

الرقم : ٢٢٤ / ١٦ -

التاريخ : ٢٠٢٥ / ٤ / ١٢

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نرفق لكم طياً :

القرار رقم /١١٧٠/ الصادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن، وتعد كافة التعليمات والقرارات السابقة لهذا القرار ملغاة حكماً .

يرجى التفضل بالاطلاع والتعميم .

والله ولي التوفيق

Q/

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية
المكلف بتسيير الأعمال
علاء عمر العلي



غرفة تجارة ريف دمشق الكتب الواردة
الرقم : ٦٩٢
التاريخ : ٢٠٢٥ / ٤ / ١٢

صورة إلى:
الديوان مع الأصل
٢/٢٥٥

S

ملاحظة: المرفقات مرسلة على الإيميل والواتساب الخاص بالسادة المدراء



القرار رقم / ١١٧٠ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣
وعلى قرار تشكيل الحكومة الانتقالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠
وعلى قرار تشكيل لجنة دراسة التعليمات التنفيذية رقم /٩٠٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣
وعلى محضر اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥

يقرر ما يلي:

التعليمات التنفيذية

لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن

المادة /١/- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

المكتب المرن: هو مساحة عمل متاحة تخصص للشركات والمؤسسات الفردية وفق شروط مرنة بما يتيح لها اختيار مساحة العمل وفق متطلباتها، ويعتبر مقدراً وموطناً مختاراً لهذه الشركات والمؤسسات الفردية بما يمكنها من مباشرة نشاطها.

شركة المكتب المرن: هي شركة محدودة المسؤولية تتألف من شخصين على الأقل وعايتها تقديم خدمات المكتب المرن وتحدد شروط عملها وتأسيسها وفق أحكام هذا القرار.

المادة /٢/- تؤسس شركة المكتب المرن وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والشروط الآتية:

أ- أن يتبع اسم الشركة عبارة /لخدمات المكتب المرن/.

ب- غاية الشركة تقديم خدمات المكتب المرن فقط.

ت- أن يكون العقار مركز الشركة داخل المخطط التنظيمي المصدق، وصفته تجارية، وأن يكون ملكاً للشركة أو أن يقدم من أحد الشركاء على سبيل العارية، أو أن يقدم من قبل إحدى جهات القطاع العام بموجب عقد استثمار أو عقد إيجار أصولي إلى إحدى جهات القطاع الخاص الشريكة بالشركة، وأن يتم تقديم خدمات المكتب المرن حصراً طيلة مدة العقد ومدة الشركة، ويجب تقديم هذه الوثائق مرفقة مع طلب تأسيس الشركة.

١١

ث- أن لا يعود العقار إلى مقدمه (مالكه) طيلة مدة الشركة، تحت طائلة حل الشركة وتصفيته وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١/ .

ج- ألا تقل مساحة العقار الإجمالية عن ٣٠٠/ متر مربع، وهي موزعة إلى غرفة إدارة وقاعة اجتماعات وغرفة سكرتاريا وثلاثة غرف على الأقل، على أن تحتوي كل غرفة على ثلاث مكاتب على الأقل.

ح- لا يحق للشركة فتح فروعاً لها في محافظات القطر أو خارجه.

خ- ألا تقل مساحة كل مكتب مرن عن متر مربع واحد وألا تقل المسافة الداخلية بين المكاتب عن متر واحد.

د- يخصص كل مكتب لعدد من المستفيدين على ألا يزيد عن ستة مستفيدين في اليوم الواحد ويتم توزيع ساعات العمل باتفاق الطرفين شريطة عدم التعارض في ساعات العمل للمستفيدين.

ذ- تخضع شركة المكتب المرن للرسوم والضرائب المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة.

ر- ألا يقل رأس مال الشركة عن ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة مليون ليرة سورية على الأقل.

ز- يكون رأسمال الشركة نقدي أو عيني أو كلاهما معاً على أن يكون رأس المال العيني هو ملكية العقار موضوع الشركة، وفي حال كان رأس المال نقدياً فيجب أن يسدد دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، ويمنع سحبه أو تحريكه طيلة مدة الشركة.

س- يجب على شركات المكتب المرن اعتماد موقع الكتروني خاص بها (Sy) يسجل فيه (عدد الغرف - عدد المكاتب - كافة العقود التي تبرمها مع مستفيدي الخدمة - اسم المستفيد - تاريخ العقد - بداية العقد - نهاية العقد - وأية تفاصيل أخرى يتضمنها العقد) وتخصيص اسم مستخدم و كلمة مرور خاص بالوزارة لمتابعة هذه العقود، وذلك لضمان سلامة تسجيل العقود.

ش- يعتمد طلب التأسيس والنظام الأساسي لشركة المكتب المرن وفق النموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة ٣/- تستوفي الرسوم والبدلات التالية:

- رسم التصديق على الأنظمة الأساسية لشركات المكتب المرن بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير.
- رسم الحصول على نسخة مصدقة عن النظام الأساسي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- رسم منح صورة طبق الأصل عن التعديلات الطارئة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير.
- رسم منح نسخة مصدقة عن شهادة السجل التجاري بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.

- بدل أتعاب دراسة الأنظمة الأساسية لشركات المكتب المرن بمبلغ /٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير .

- بدل أتعاب دراسة التعديلات الطارئة لشركات المكتب المرن بمبلغ /٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مليوناً ليرة سورية لا غير .

- يصادق أمين السجل التجاري المختص على كافة العقود التي تبرمها لشركات المكتب المرن ويحدد بدل أتعاب التصديق بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير .

المادة /٤- تبدأ شركات المكتب المرن بمزاولة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة بما فيها الكشف الحسي من قبل مديرية الشركات أو من تفوضه بذلك للتأكد من مطابقة التعليمات وشروط التأسيس المحددة في المادة /٢ من هذا القرار .

المادة /٥- تتولى مديرية الشركات بالوزارة أو من تفوضه بالمحافظات بمراقبة شركات المكتب المرن وإجراء الكشف الحسي إن لزم الأمر ، للتأكد من حسن تطبيق الأحكام النازمة لها وفق هذه التعليمات وأنظمتها الأساسية وأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ . كما يتوجب على هذه الشركات تقديم قائمة بكافة العقود المبرمة لديها إلى المديرية كل ستة أشهر .

المادة /٦- تلتزم الشركة بتقديم الخدمات اللازمة ومنها منى سبيل المثال: انترنت آمن وسريع - هاتف ارضي - فاكس - ايميل - خزن قابلة للقفل - آلات تصوير - خدمات السكرتاريا وخدمات البوفيه اللازمة للمكتب... الخ، وتحدد هذه الخدمات في العقد المبرم باتفاق الطرفين .

المادة /٧- على الشركات والمؤسسات الفردية التي تتخذ من شركات المكتب المرن مقراً لها الالتزام بمايلي:

أ- التقيد بالقرارات والتعاميم النازمة بما يتعلق باتخاذ مستودعات لها في الأحوال التي تتطلب ذلك بما يتناسب مع غاياتها التجارية .

ب- مدة عقد المكتب المرن سنة ميلادية واحدة على الأقل تجدد باتفاق الطرفين .

ت- يعالج عقد المكتب المرن وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة /٨- يعتبر عقد المكتب المرن والمصدق أصولاً من قبل الوزارة أو مديرياتها المفوضة بذلك وثيقة من الوثائق المقبولة لإثبات مقرات الشركات والمؤسسات الفردية أسوة بعقد الايجار والاستثمار وغيرها الخ .

المادة/٩- لا تطبق أحكام تعليمات المتجر على المستفيدين من شركة المكتب المرن.

المادة/١٠- يصدق النظام الأساسي لشركة المكتب المرن بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك.

المادة/١١- يتوجب على شركات المكتب المرن تعديل أنظمتها الأساسية وفق هذه التعليمات التنفيذية خلال مدة سنة

من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة /١٢- تعد كافة التعليمات والقرارات السابقة لهذا القرار ملغاة حكماً.

المادة/١٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ / ٢ / ٢٠٢٥

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

م.ماهر خليل الحسن



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير: يرجى الاطلاع.
- مكتب السيد معاون الوزير: يرجى الاطلاع.
- وزارة المالية: يرجى الاطلاع.
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة: يرجى الاطلاع.
- اتحاد غرف التجارة السورية: يرجى الاطلاع والتعميم على غرف التجارة من قبلكم.
- هيئة الاستثمار السورية: يرجى الاطلاع والتعميم على نوافذ أمناء السجل التجاري لديكم.
- المكتب الصحفي: للاطلاع وإجراء اللازم.
- مديرية المعلوماتية للاطلاع والنشر على موقع الوزارة.
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة: دمشق- ريف دمشق- حلب- حمص- حماة- ادلب- اللاذقية - طرطوس - دير الزور- الحسكة- الرقة- - درعا- السويداء- القنيطرة.
- أمانات السجل التجاري في المدن الصناعية (عسراء- حسياء- الشيخ نجار- دير الزور) ع/ط مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظة المعنية للاطلاع وإجراء ما يلزم.
- مديرية الشركات..

- مديرية الشؤون القانونية

- دائرة الرقابة الداخلية.

- الديوان العام